

يايا كوني ضد. جمهورية مالي

القضية رقم 2018/006

حكم في الموضوع والجبر

قرار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تاريخ البيان الصحفي: 2 ديسمبر 2021

دار السلام، 2 ديسمبر 2021: أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) حكماً في قضية يايا كوني ضد. جمهورية مالي.

السيد يايا كوني (المدعي) هو مواطن مالي ومحامي ورئيس الموارد البشرية في شركة التعدين لولو إس إيه (سوميلو إس إيه) (Loulo SA (SOMILO SA). لجأ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) بشأن رفع دعوى ضد دولة مالي (الدولة المدعى عليها) لانتهاك حقوقه المكفولة في المادتين 3 (1) و (2) و 7 من الميثاق الإفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب (الميثاق).

أشار المدعي إلى أنه يطعن في إدانته بتهمة التشهير ودفع تعويضات للسيد عليو ديالو (Sieur Aliou Diallo).

يذكر المدعي أنه في 13 يونيو 2013، بالنيابة عن صاحب العمل سوميلو إس إيه (SOMILO SA)، قدم شكوى إلى الدرك في منطقة كينيبا (Kéniéba)، مدعيًا أن لفافة من الكابلات الكهربائية خاصة بشركة سوميلو إس إيه (SOMILO SA) قد سرقها شخص مجهول. في شكواه، أشار المدعي إلى أنه تم العثور على لفافة الكابلات المذكورة في مستودع السيد عليو ديالو، أحد مقاولي EMBC، مزود الخدمة لشركة سوميلو إس إيه (SOMILO SA).

ويضيف أنه عقب الشكوى المذكورة، قامت قوات الدرك بالتحقيق وإحالة الأمر إلى النيابة العامة. وبعد ذلك قامت النيابة برفع دعوى أمام المحكمة المدنية في كينيبا ضد أربعة مشتبه بهم من بينهم السيد عليو ديالو.

أفاد المدعي أنه في 22 يوليو 2014، بموجب الحكم رقم 146، أدانته محكمة الجنايات بتهمة التشهير وحكمت عليه بالسجن ستة (6) أشهر مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها مائة وخمسة وسبعين مليون (175.000.000) فرنك إفريقي تدفع للسيد ديالو تعويضاً عن الضرر المعنوي والمادي. أعلن الحكم المذكور أن شركة سوميلو إس إيه SOMILO SA سوف تتحمل بشكل كامل وشامل الإدانة المالية المذكورة أعلاه ضد المدعى عليه (المدعي).

وبين المدعي أنه بتاريخ 17 أبريل 2014 بصفته ممثلاً عن شركته، استأنف الحكم رقم 223 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2013 عن المحكمة المدنية في كينيا Kéniéba أمام محكمة استئناف كايس Kayes. في 16 مارس 2015، ألغت محكمة استئناف كايس Kayes بموجب حكمها رقم 25 قرار المحكمة المدنية في كينيا Kéniéba وفق اختصاص أحكامها المدنية. كما حكمت المحكمة على السيد عبد الرحمن تراوري M. Adbaramane Traoré بغرامة قدرها خمسمائة وتسعة وسبعين مليوناً وتسعمائة وتسعة وسبعين ألفاً وتسعمائة وستة وستين (579, 979 966) فرنك إفريقي يتعين دفعه إلى شركة سوميلو إس إيه SOMILO SA كتعويضات.

أشار المدعي إلى أنه في 18 و 19 مارس 2015، قدم النائب العام وبعض المحامين الذين يمثلون شركة سوميلو إس إيه SOMILO SA استئنافاً للنقض أمام المحكمة العليا ضد الحكم رقم 25 الصادر بتاريخ 16 مارس 2015 لمحكمة الاستئناف في كايس Kayes. رفضت المحكمة العليا، بموجب حكمها رقم 77 الصادر في 21 نوفمبر 2016، الاستئناف المذكور باعتباره غير مقبول. ويضيف المدعي أنه في 8 مايو 2017، عقب استئنافه المقدم من شركة سوميلو إس إيه SOMILO SA، أيدت محكمة استئناف كايس Kayes بموجب الحكم رقم 18، الحكم رقم 146 لسنة 2014 الصادر عن المحكمة المدنية في كينيا Kéniéba والمبلغ الذي يتعين دفعه من قبل شركة سوميلو إس إيه SOMILO SA إلى السيد عليو ديالو Sieur Aliou Diallo. وبالإضافة إلى ذلك، في 19 فبراير 2018، بعد الاستئناف الذي قدمه المدعي مع شركة سوميلو إس إيه SOMILO SA، أيدت محكمة استئناف كايس، بحكمها رقم 26، الحكم رقم 146 بتاريخ 22 يوليو 2014 وأمرت المحكمة المذكورة مقدم العريضة بأن يدفع إلى السيد عليو ديالو Sieur Aliou Diallo مبلغ مائتي مليون (200.000.000) فرنك إفريقي كتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة ما قام به المدعي. كما أعلنت المحكمة المذكورة أن شركة سوميلو إس إيه SOMILO SA مسؤولة مدنياً عن المدعي والضامن للحكم المدني الصادر ضده.

ويضيف، علاوة على ذلك، أنه في 18 مارس 2019، عقب استئنافه المقدم مع شركة سوميلو إس إيه SOMILO SA إلى محكمة استئناف كايس، بموجب حكمها رقم 26، أكد الحكم رقم 146 بتاريخ 22 يوليو 2014. وأمرت محكمة الاستئناف المذكورة المدعي بدفع مبلغ مائتي مليون (200.000.000) فرنك إفريقي إلى السيد عليو ديالو كتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة للمدعي. كما أعلنت المحكمة المذكورة أن شركة SOMILO-SA مسؤولة مدنياً عن المدعي والضامن للحكم المدني الصادر ضده.

في 28 نوفمبر 2019، رفضت المحكمة العليا بموجب حكمها رقم 101 استئناف المدعي وشركة-SOMILO ضد الحكم رقم 26 بتاريخ 18 مارس 2019 الصادر عن محكمة استئناف كاييس. وأخيراً، في 19 أكتوبر 2020، رفضت المحكمة العليا بحكمها رقم 126 استئناف المدعي لوزير العدل في الدولة المدعى عليها لمراجعة الحكم رقم 26 بتاريخ 18 مارس 2019 الصادر عن محكمة كاييس.

يدعي المدعي انتهاك حقه في المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية بموجب القانون المكفول في المادتين 3 (1) و(2) من الميثاق وكذلك الحق في محاكمة عادلة المضمون في المادتين 7 من الميثاق، و14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يلتمس المدعي من المحكمة أن تعلن وتقرر أن لها اختصاصاً وأن القضية مقبولة.

فيما يتعلق بالاختصاص، لاحظت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تقدم أي دفع بشأنه، ومع ذلك، يجب أن تتأكد المحكمة من أن لها اختصاصاً قبل الشروع في نظر القضية.

أشارت المحكمة إلى أن اختصاصها المادي يتأسس عندما يتعين عليها نظر ما إذا كانت الإجراءات ذات الصلة أمام المحاكم الوطنية تتوافق مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق وأن المدعي زعم انتهاك حقوق يحميها الميثاق. وبالقيام بذلك، خلصت المحكمة إلى أن لها اختصاصاً مادياً.

وفيما يتعلق باختصاصها الشخصي، أشارت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها طرف في البروتوكول وأنها قد أودعت الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي. وبناءً عليه، خلصت المحكمة إلى أنه تم إثبات اختصاصها الشخصي.

وبشأن باختصاصها الزمني، لاحظت المحكمة أن جميع الانتهاكات المزعومة من قبل المدعي تستند إلى الحكم رقم 26 الصادر عن محكمة استئناف كاييس بتاريخ 18 مارس 2019، أي بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في الميثاق والبروتوكول وأنها بالإضافة إلى ذلك قد أودعت الإعلان.

في ضوء ما تقدم، وجدت المحكمة أن لها اختصاصاً زمنياً.

وفيما يتعلق بولايتها القضائية الإقليمية، لاحظت المحكمة أن الانتهاكات التي زعمها المدعي قد حدثت في إقليم الدولة المدعى عليها. وبناءً عليه، قضت المحكمة بأن لها اختصاصاً إقليمياً.

في ضوء ما سبق، خلصت المحكمة إلى أن لها الاختصاص.

وفيما يتعلق بالمقبولية، لاحظت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تطعن في مقبولية العريضة. ومع ذلك، وفقاً لأحكام المادة 50 (1) من نظامها الداخلي، فإنه يتعين عليها نظر ما إذا كانت شروط المقبولية على النحو المنصوص عليه في المادة 50 (2) من نظامها الداخلي قد تم الوفاء بها.

لاحظت المحكمة أن ملف الدعوى يظهر أن الشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي قد تم استيفائها، وأن المدعي أشار بوضوح إلى هويته. وفيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (ب)، وجدت المحكمة أن عريضة الدعوى متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق. وفيما يتعلق بالشروط المنصوص عليها في المادة 50 (2) (ب)، لاحظت المحكمة أن العريضة لا تحتوي على أي تعابير مسيئة أو مهينة للدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي، مما يجعلها تمتثل لشروط المادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي. وبشأن الشروط المنصوص عليها في المادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي، وجدت المحكمة أن الدعوى لم يستند حصرياً إلى أخبار نشرتها وسائل الإعلام.

اعتبرت المحكمة أن شرط المقبولية المنصوص عليها في المادة 50 (2) (هـ) المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف قد تم الوفاء بها في القضية الحالية لأنه، في 19 أكتوبر 2020، رفضت المحكمة العليا بحكمها رقم 126 استئناف قرار وزير العدل في الدولة المدعى عليها لمراجعة الحكم رقم 26 الصادر في 18 مارس 2019 عن محكمة استئناف كاييس.

أشارت المحكمة أيضاً إلى أن شرط المقبولية المنصوص عليها في المادة 50 (2) (و) قد تم استيفائها بالنظر إلى أنه بين تاريخ تقديم العريضة أمامها، أي 25 نوفمبر 2020 والحكم الأخير الصادر في سياق القضية، من قبل المحكمة العليا رقم 126 بتاريخ 19 أكتوبر 2020 للدولة المدعى عليها، مر شهر واحد (1) وستة (6) أيام. واعتبرت المحكمة هذه الفترة معقولة.

و أخيراً، لاحظت المحكمة أن الدعوى لا تتعلق بقضية تمت تسويتها بالفعل من قبل الطرفين وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو لأحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الإفريقي. وخلصت إلى أنها استوفت الشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي.

وجدت المحكمة أن عريضة الدعوى استوفت شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق والمادة 50 (2) وأعلنت أنها مقبولة وفقاً لذلك.

فيما يتعلق بموضوع الدعوى، وجدت المحكمة أن المدعي يدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في المساواة أمام القانون، وكذلك حقه في الحماية المتساوية المضمونة بموجب القانون والحق في المحاكمة العادلة في المادة 3 (2) (1)، و7 من الميثاق، و14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 3 (1) (2) من الميثاق، لاحظت المحكمة أن المحاكم الوطنية عالجت القضايا المثارة بعمق ووصفت الوقائع بأنها إدانة افتراء ارتكبت بسوء نية من المدعي. وفي هذا الصدد، ترى المحكمة أنه لا يوجد خطأ واضح في تقييم المحاكم المحلية مما يقتضي تدخلها. وبالإضافة إلى ذلك، تشير المحكمة إلى أن "البيانات العامة التي تشير إلى انتهاك أحد الحقوق ليست كافية حيث هناك حاجة لمستوى أعلى من الإثبات".

وفيما يتعلق بزعم المدعي أنه لم يتم استدعاؤه للمثول أمام محكمة كينيا، لاحظت المحكمة من الملف أن محكمة استئناف كايس أثبتت أن أوامر الاستدعاء قد صدرت باسم المدعي وتم تقديمها إليه وفقاً لذلك.

وبناءً عليه، خلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في المساواة والحماية المتساوية التي يكفلها القانون.

وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 7 من الميثاق، لاحظت المحكمة، بناءً على الحجة التي أثارها المدعي عن تنفيذ القرار الذي يلزم شركته بدفع تعويض إلى السيد عليو ديالو وأن هذا يترك إمكانية رفع دعوى ضده، تلاحظ المحكمة أن المدعي لم يقدم أي دليل على تأثير التنفيذ المذكور عليه أو على عمله في الشركة. وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة، في ضوء تحليل قرارات المحاكم الوطنية، أن السمة المشتركة هي تأكيد المسؤولية التضامنية والمتعددة للمدعي وصاحب العمل. وفي الواقع، أشارت محكمة استئناف كايس بوضوح في حكمها الصادر في 18 مارس 2019، إلى أن شركة سوميلو إس إيه SOMILO SA ، صاحب عمل مقدم الدعوى، هي التي يتعين عليها دفع تعويض للسيد عليو ديالو. وبالنظر إلى هذه العناصر، اعتبرت المحكمة أن تأكيد المدعي بأنه سيكون ملزماً بدفع تعويضات للسيد عليو ديالو لا أساس له من الصحة.

لذلك، خلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة.

ولاحظت المحكمة في هذه القضية، أنه لم يتم العثور على انتهاك ضد الدولة المدعى عليها، وبالتالي لا ينبغي الأمر بجبر الضرر. وبناءً عليه، رفضت المحكمة طلب المدعي في الحصول على تعويضات.

قررت المحكمة أن يتحمل كل طرف تكاليف الإجراءات الخاصة به.



للحصول على مزيد من المعلومات

يتوفر المزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لحكم المحكمة، على الموقع الإلكتروني :

<https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0062018>

و لأية أسئلة أخرى، يرجى الاتصال برئيس قلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني registrar@african-court.org

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الإفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا. تختص المحكمة بالنظر في جميع القضايا المنازعات المعروضة عليها بشأن تفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان تصادق عليه الدول المعنية.

و لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا على الإنترنت www.africancourt.org